الظاهر اي من الاقوال في السبب قوله هو الارادة اي ارادة الصلاة في الفرض والنفل
وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف فلو عمم في الارادة كان اولى قوله لكن
بترك ارادة النفل نحو جواب عن السوال الذي اورده الكمال على القول الثالث
وقد بيناه قريبا وحاصل الجواب ان الوجوب في النفل يسقط بترك ارادته اي
والوجوب في الفرض موسع الى اخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا
وهو الاوجه بان السبب الارادة المستلزمة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها قوله ذكره الزيلعي
اي هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا
رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها انتهى قوله في الظهار اي
في شرح قوله وعوده عزمه على وطيها انتهى قوله الصحيح من الاقوال كذا هو
الظهر عما في البحر لانه يقتضي ان لا اثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة
بل على تفويت الصلاة وانه اذا اراد الصلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب
عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل انتهى ورجما يقال المراد بالارادة
المعبرة شرعا على ان ما اورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم في قوله او ارادة
ما لا يحل قوله وجوب الصلاة اي لا وجودها الان وجودها مشروط بها فكان
متاخرا والمتاخر لا يكون سببا في المتقدم وظاهره انه بدخول الوقت تجب
الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما
مضيقا ثم ان هذا القول لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب
هنا ليكون سببا للطهارة اللهم الا ان يقال انه داخل في قوله او ارادة ما لا
يحل مع ملاحظة الاستدراك قوله شرعي اي حكم به الشرع قوله يحل بالكسر
والضم وبهما قرئ في السبع ومصدره الحل والحلول والحلل كما في القاموس قوله
في الاعضاء اعم من اعضاء الوضوء والغسل كما ان الحدث اعم من الاصغر
والاكبر وتعريفه بانه وصف يدل على انه والطهارة ضدان قوله وما قيل
قاله صاحب البحر قوله مانعية اي كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف
والاظهر ان يقال مانع شرعي قوله شرعية اي اعتبرها الشرع مانعا قوله
الى غاية استعمال ان الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان قوله المزيل وهو

طيني

طيني كالماء وشرعي كالتراب قوله فتعريف بالحكم وانما عرفه من عرفه بذلك لانه محط انظار
الفقها قوله في الحقيقة مريئة كانت اولا قوله مستقذرة اي فيجب معاقه قوله شرعا خرج
بذلك الماء المستقذر طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم قوله وقيل سببها هو القول
الرابع في الش قوله ونسبا اي القول بان السبب الحدث والجنب او القيام الى
الصلاة انتهى ح قوله الى اهل الظاهر هم الذين ياخذون بظاهر الايات والاحاديث
وفيه ان المنسوب اليهم وهو القول الثاني كما في البحر وغيره واما القول الاول فمنسوب
الى اهل الطرد فقالا انهما يدوران معها وجودا وعدما ونسبه في المنح الى السرخسي
افاد بعضهم قوله وفساد ها ظاهر بيان الفساد في الاول انه قد يوجد الحدث
ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقاني وقد يدفع بانه يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى
القيام الى الصلاة ولا اثم بالتاخير للاجماع على عدمه لكن هذا لا يظهر فيما اذا احدث
قبل الوقت وردا يضا بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها فيكون الشئ مقتضيا الى
زوال نفسه وبيانه ان الحدث مقتض الى الوجوب والوجوب مقتض الى الوجود
والمقتضي الى المقتضي الى الشئ مقتض الى ذلك الشئ فالحدث مقتض الى وجود الطهارة
ووجودها مقتض الى زوال الحدث فالحدث مقتض الى زواله وفيه ان هذا لا يضر
الا اذا كان هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة
وجودها وبيان الفساد في الثاني انه يجب الاكتفا بوضوء واحد لصلوات ما دام
متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لا وجبنا لكل صلاة وضوا وقد يدفع بان القيام
سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا وهو ظاهر الاية ورجحه صاحب
الخلاصة كما رجح الاول السرخسي وموافقة اهل الظاهر وغيرهم في هذه الاقوال
غير قادحة كما اوضحه صاحب النهر لكن يلزم عليه انه اذا كان محدثا لا تجب الطهارة
الا بالقيام الى الصلاة فان لو خطت الارادة رجع الى ما استظهره صاحب البحر
قوله ان لم تر الخلاف اي ثمرة الاختلاف في السبب قوله في نحو التعاليق اي التعاليق
ونحوها كالاخبار بوجوب الطهارة قوله نحو ان وجب علي طهارة ني فتطلق بارادة
الصلاة على ما استظهره صاحب البحر وبالحدث او الجنب على ما رجحه السرخسي
وبالقيام الى الصلاة كما رجحه صاحب الخلاصة وبالوجوب على ما رجحه قاسم قوله

Copyright Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)